





32101 034474930

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.

---

A pink rectangular stamp with the text "JUN 15 2000" printed in green ink.





رسالة

تياسر القبلة

[ في استحباب التياسر في القبلة ]

للفقيه الأكبر المحقق الحلي صاحب الشرائع المتوفى ٦٧٦ هـ

مع الاشارة الى نظريات العلامة الحكيم المحقق نصير الدين الطوسي  
المعروف بخواجه نصير الدين الطوسي المتوفى ٦٧٢ هـ

و تليها فائدة

في بيان سر استحباب التياسر

للفقيه الكبير الاستاد الزاهد المحقق المعاصر  
حضره آية الله العظمى الحاج الشيخ ميرزا على الغروي العلياري  
مدظلته العالى

## بسم الله الرحمن الرحيم

كتابي که ملاحظه می فرماید، مشتمل بر نظریات فقیه کبیر معاصر زاهد،  
بقیة السلف حضرت آیة الله العظمی حاج شیخ میرزا علی غروی علیماری  
تبیریزی (ذریه و نواده صاحب «بهجة الامال في شرح زبدة المقال») مدظله العالی  
و متع الله العلماء والمسلمین بیقائه می باشد، و درباره مسائله ای از «مسائل قبله»  
- که مورد نظر فقها بوده - با قلم مبارک ایشان به رشتة تحریر درآمده است.  
و ایشان از تلامذه حضرات آیات عظام مرحومین: میرزا محمد حسین  
نائینی، و سید ابوالحسن موسوی اصفهانی، و آقا ضیاء الدین عراقی و غیرهم  
- قدس الله اسرارهم - بوده و دارای اجازات و تصدیقات اجتهادی از آنان  
می باشند. و صاحب تأییفات و نوشته های بسیاری هستند، که هر یک از آنها  
مشتمل بر تحقیقات ارزنده فقهی و اصولی و مانند آنها می باشد. تأییفات  
ایشان متجاوز از هفتاد (۷۰) مجلد به حساب می آید، و از بین آنها می توان  
از شرح «عروة الوثقى» و شرح «وسيلة النجاة»، و مانند آنها - که البته بعضی  
از کتابهای معظم له، تقریر مباحث اساتیدشان بشمار می رود - را نام برد.

خداؤند متعال سایه مبارک ایشان را مستدام بفرماید، حفظه الله تعالیٰ.  
ضمناً چون از طرفی نوشته معظم له اشاره به محتوای رساله «تیاس الرقبلة» از  
مرحوم محقق حلی تیغ صاحب «شرایع» دارد، و از سوی دیگر کتاب  
«تیاس الرقبلة» محقق حلی هم به طور مجزا و چاپ صحیح در دست نیست، و  
آنچه بعضی از فضلای متبع و کتابشناس معاصر به عنوان «تصحیح» چاپ  
کرده و منتشر نموده اند، مشتمل بر نوعی عبارت است که احياناً مغایر معنی هم  
می باشد، لذا اقدام به چاپ آن رساله هم گردید، و محققین با مقایسه بین آنها  
به این سخن واقف خواهند شد، امید است انشاء الله مورد استفاده آنان و  
فقهای عظیم الشأن هم قرار گیرد. بِمَنْهُ وَكَرِمِهِ

32101 034474930

رسالة حول استحباب تيسير القبلة ..

..... / ٣

١٥٠٣

٩٨٥٠٢١٤٥١

٢٢٠٤٥٥٣

## رسالة تيسير القبلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

جرى - في أثناء فوائد المولى (الاعظم خل) - أفضـل علماء الإسلام، وـأكـمل فضـلاء الأنـام، نـصـير الدـنيـا والـدـين، مـحمد بنـ مـحمد بنـ الحـسن الطـوـسيـ، أـيـدـالـلـهـ بـهـجـتـهـ (بـهـمـتـهـ) العـالـيـةـ قـوـادـعـ الدـينـ، وـ(وـتـدـ) وـطـدـ (وـطـأـ) أـرـكـانـهـ، وـمـهـدـ بـمـبـاحـثـهـ السـامـيـةـ (مـبـاحـثـ الشـافـيـةـ) عـقـاـيدـ الإـيمـانـ، وـشـيـدـ بـيـانـهـ (بـنـيـانـهـ) - (أـورـدـ) إـشـكـالـاـ (٢) عـلـىـ التـيـاسـرـ.

١\_ قال ... صاحب «مهذب البارع» في كتابه:  
﴿ تذنيب ﴾

واعلم: انه إتفق حضور العلامـةـ المـحقـقـ «الـخـواـجـهـ نـصـيرـ الدـينـ مـحمدـ بنـ مـحمدـ الـحسـنـ الطـوـسيـ» قدـسـ اللهـ رـوـحـهـ (رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ) مجلسـ المـصنـفـ - طـابـ ثـرـاهـ - وـ درـسـهـ، فـكانـ فـيـهاـ جـرـىـ (قرـأـ خـلـ قـرـىـءـ) بـحـضـورـهـ درـسـ (مـبـحـثـ) القـبـلـةـ، فـأـورـدـ إـشـكـالـاـ عـلـىـ التـيـاسـرـ، فـاجـابـ المـصـنـفـ فيـ الـحـالـ بـماـ اـقـضـاهـ ذـلـكـ الزـمـانـ، ثـمـ عـمـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ رسـالـةـ وـ بـعـثـهـ إـلـيـهـ، فـاستـحـسـنـهـ الـحـقـقـ حـيـنـ وـقـفـ عـلـيـهـ.

وـ هـاـ أـنـاـ مـورـدـهـ بـلـفـظـهـ: (انـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ) اـنـتـهىـ.

ثمـ نـقـلـ الرـسـالـةـ - أيـ رسـالـةـ التـيـاسـرـ القـبـلـةـ - لـ المـحـقـقـ الـحـلـيـ بـأـلـفـاظـهـ. رـاجـعـ كـتـابـ المـهـذـبـ الـبارـعـ جـ١ـ، صـ٣١٢ـ إـلـىـ ٣١٧ـ، مـنـ طـبـعـ جـامـعـةـ الـمـدـرـسـيـنـ - اـيـدـهـمـ اللـهـ تـعـالـيـ وـ وـفـقـهـمـ - بـقـمـ.  
٢ـ جـاءـ هـذـاـ لـفـظـ فـيـ النـسـخـ الـمـعـتـمـدةـ - وـ مـنـهـ مـاـ فـيـ الـمـهـذـبـ الـبارـعـ، وـ مـاـ فـيـ روـضـ الـجـنـانـ -  
«إـشـكـالـاـ» بـالـتـصـبـ، وـ الـظـاهـرـ آنـهـ مـفـعـولـ (جرـىـ)، وـ الـمـرـادـ مـنـ الـفـاعـلـ آيـ فـاعـلـ فـعلـ

«جرـىـ»؛ الـحـقـقـ نـصـيرـ الدـينـ - بـأـيـ تـبـيـيرـ كـانـ - مـثـلـ قولـهـ: «أـفـضـلـ عـلـمـاءـ إـسـلـامـ...».

وـ يـكـنـ قـرـائـةـ «جرـىـ» بـالـتـشـدـيدـ مـنـ بـابـ التـفـعـيلـ وـ يـكـونـ لـفـظـ «إـشـكـالـاـ» مـفـعـولاـ لـلـفـعـلـ،  
↓

2271  
3553  
377  
19902

### ﴿ وَ حَكَايَتِهِ ﴾

(إنّ) الأمر بالتياسر لأهل العراق لا يتحقق معناه. لأنّ التّياسر أمر إضافي<sup>(١)</sup> لا يتحقق إلا بالإضافة<sup>(٢)</sup> (بإضافته) إلى صاحب يسار متوجه إلى جهة، و حينئذٍ إما أن تكون الجهة محصلة<sup>(٣)</sup> وإما أن لا تكون. و يلزم

→ وبهذا البيان لا إشكال في لفظ الإشكال هنا. فكأنّ الحقيق الحلى قيئ<sup>قىئ</sup> عظيم مقام الحقيق الطوسي، ولذا أشار بقوله: «في أثناء فوائد المولى الأعظم» وأنّ الحقيق الطوسي بين هذا الكلام في ضمن أفعاله وأحواله، التي حكمها حكم الفوائد، و جرى إشكالاً، أي بين و أرسل إشكالاً كذلك.

و قد جاء في طبع مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشى قيئ<sup>قىئ</sup> «إشكال»، راجع الرسائل التسع، بتصحیح الفاضل المتتّبع حجّة الاسلام الشیخ رضا الاستادی دامت توفيقاته، ص ٣٢٧.

والظاهر أنّه غير العباره هكذا على أساس النسخة الخطية و تاريخ كتابتها يرجع إلى القرن الحادی عشر، و عباره النسخة الخطية هكذا:

«مسألة القبلة مما اجابت به الشیخ الامام الحق العامل الفقيه نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد - قدس الله روحه، و نور ضريحه - الامام العالم الفاضل نصیر الدین محمد بن محمد الحسن الطوسي رحمة الله و رضي عنه و عن المؤمنين، بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسألة القبلة و معنى التیاسر اليها حال الاستقبال، سأله مولانا نصیر الدین الطوسي، عن الشیخ الامام القدوة، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد: جرى في أثناء فوائد مولى الأنام - أفضل علماء الاسلام والانام نصیر الدین و الدین، محمد بن محمد الطوسي اید الله بهمة العالیه قواعد الدين و اركانه و مهد مباحثه السامية عقائد الایمان، و شید بنیانه - اشكال على التیاسر في الصلوة.

حكایته: الامر بالتياسر لأهل العراق لا يتحقق معنا التیاسر امر اضافي لا يتحقق إلا بالإضافة الى صاحب يسار .... ١ - في بعض النسخ: مناف.

٢ - في بعض النسخ: بالاصالة.

٣ - في النسخة المصححة بيد المتنبي الفاضل حجّة الاسلام شیخ رضا استادی - دامت دامت

من الأول التيسير عمّا وجب التوجّه (التجييه) إليه، وهو خلاف مدلول الآية،<sup>(١)</sup> ومن الثاني عدم إمكان التيسير، إذ تحقّقه موقف على تحقّق الجهة التي يتيسّر عنها. ثم يلزم (من) مع تحقّق هذا الاشكال تنزيل (بتنزيل) التيسير على التأويل، أو التوقف فيه حتّى يوضّحه الدليل.

و هذا الإشكال مما لم يقع (تقع) عليه الخواطر، ولا تنبه (تنبه) له الأوائل والأواخر (ولا الأواخر)، ولا كشف عن مكنونه الغطا، لكن الفضل بيد الله يؤتى به من يشاء.

و فرضٌ من يقف على فوائد هذا المولى الأعظم من علماء الأنام، أن يبسطوا له يد الانقياد والاستسلام، و ان يكون (قضاء اهم) قُصاراً هم (قُصاراً هم) إلتقاط ما يصدر عنه من جواهر (جوائز) الكلام، فانه (فانه) شفاء الأنفس و جلاء الأفهام. غير انه ظاهر الله جلاله، ولا أعدم (عدم) أولياءه فضله و إفضاله، سوّغ لي (بي) الدخول في هذا الباب، و أذن لي أن أورد<sup>(٣)</sup> ما يخطر (ما يحضرني) في الجواب ما يكون صواباً أو (و) مقارناً

→ توفيقاته - «الجهة الحصلة» راجع ص ٣٢٧، فلاحظ و تأمل.

و لو كانت العبارة كذلك، لزم أن تكون هذه الجملة «إما أن تكون الجهة» ناقصة، لأنَّه لم يكن للفظ «تكون» خبرٌ، حيث إنَّ الكلمة «المحصلة» وقعت صفةً للجهة، وعلى هذا الأساس من الواضح كون العبارة ناقصةً. ولكن لو كانت لفظة «محصلة» بدون الالف واللام، وكانت خبراً لـ«تكون» و حينئذ كانت العبارة تامةً و محصلةً للمعنى، وإنَّ لم تكن كذلك، فلاحظ كتاب الرسائل السبع، وتأمِّل في العبارة التي صحَّحها المصحح - دامت تأييدهاته -. .

<sup>١</sup>-السورة الثانية من القرآن، المسماة بالسورة الـ«بقرة»، «فولوا وجوهكم شطراً...» الخ.

٢- في بعض النسخ: مع عدم.

٣- في بعض النسخ: بالحصر في الجواب.

فأقول: ممثلاً لأمره، مشتملاً ملابس صفحه و عفوه (غفره - غفراه)  
(شم) إِنَّه يُنْبَغِي أَن تَتَقدِّمُ ذَلِكَ مَقْدَمَةً تَشْتَمِلُ عَلَى بَحْثَيْنِ:

### ﴿(البحث الأول)﴾

لفقهائنا قوله:

أحد هما: إن الكعبة قبلة من كان في الحرم ومن خرج <sup>(١)</sup> عنه، والتوجّه إليها متعين على التقديرات (التقديرتين)، فعلى هذا الاتياسر (لاتياسر) أصلًا.

والثاني: إنها قبلة من كان في المسجد، والمسجد قبلة من كان في الحرم، والحرم قبلة من خرج عنه. و توجّه (المصلّى على قول) هذا القائل من الأفق ليس إلى الكعبة، حتّى أن إستقبال الكعبة في الصف (المستقيم) المطاول متعدّر (عنه)، لأنّ عنده جهة كل واحد من المصلّين غير جهة الآخر؛ إذ لو خرج من وجه كلّ واحد منهم خطّ موازٍ للخطّ الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة. فحينئذ يسقط إعتبار الكعبة بانفرادها في الإستقبال، و يعود الإستقبال مختصاً بإستقبال ما اتفق من الحرم (بل من المسجد).

لا يقال: هذا باطل لقوله تعالى: «فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» <sup>(٢)</sup>، وبأنّه لو كان كذا، لجاز لمن وقف على طرف الحرم في (من) جهة الحلّ أن

١ - في بعض النسخ: من خرج عند التوجّه إليها على متعين.

٢ - سورة البقرة، الآياتان ١٤٥ و ١٥١.

يعدل عن الكعبة إلى استقبال بعض الحرم.  
 لأنّ نجيب عن الأول: بانّ المسجد (الحرام) قد يطلق على الحرم، كما  
 روى في تأویل قوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعْنَدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ». <sup>(١)</sup> وقد (فقد) روی (ورد) أنه (قد) كان في بيت أمّ هاني بنت  
 أبي طالب، <sup>(٢)</sup> وهو خارج عن المسجد؛ و لأنّا نتكلّم على (عن) التّياسير  
 المبني على قول من يقول بذلك.

ونجيب على الثاني: بأنّ إستقبال جهة الكعبة متعمّن <sup>(٣)</sup> لمن تيقّنها، وإنما  
 يقتصر على الحرم من تعرّف عليه التّيقّن بجهتها (لجهتها)، ثمّ لو ضُويقنا  
 (ضايقنا) <sup>(٤)</sup> جاز أن يلتزم (لتلزم) ذلك، تمسّكاً بظاهر الرواية. <sup>(٥)</sup>

## ١ - سورة الاسراء، الآية ٢

٢ - تفسير التبيان للشيخ الطوسي ج ٦، ص ٤٤٦ سورة الإسراء، قال: وروت أمّ هاني أبي طالب. «أنّ النبي ﷺ كان في منزلها ليلة أسرى به».

وقال الشيخ الطبرسي أمين الإسلام قيئر في تفسير «سبحان الذي أسرى بالخ، وهي الآية الثانية من سورة الإسراء - حيث إنّ الآية الأولى بسملة السّورة - بهذه العبارة:

قال أكثر المفسّرين: أسرى برسول الله ﷺ من دار أمّ هاني... وأن المراد بالمسجد الحرام هنا مكّة، ومكة والحرم كلّها مسجد، وقال الحسن وقتادة: كان الإسراء من نفس المسجد الحرام. راجع «جمع البيان» الحشّى بحاشية الشيخ الاستاد العلامة آية الله العظمى الحاج ميرزا

ابوالحسن الشّعراوی قيئر الجلد السادس (ج ٦)، ص ٣٩٦ الطبعة الإسلامية.

٣ - في بعض النسخ: متعرّض.

٤ - في بعض النسخ: ضويقنا.

٥ - وسائل، أبواب القبلة، باب ٣.

## «البحث الثاني»

من شاهد الكعبة إستقبل ما شاء منها، ولا تيأس عليه. وكذا (كفا) من تيقن جهتها على التعيين (التعيين خ لـ اليقين).

أمّا من فقد القسمين، فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة، لكن محاذاة كلّ علامة (علامته) من العلامات بالعضو الختص بها من المصلّى ليس يوجب محاذاة القبلة بوجهه تحقيقاً، إذ قد يتوهّم المحاذاة و يكون منحرفاً عن السمت إنحرافاً خفيّاً (خفيفاً)، خصوصاً عند مقابلته (مقابلته) الشيء الصغير.<sup>(١)</sup>

---

١ - و من المناسب بيان قول في وجوب التياسر أو استحبابه.

قال في المذهب البارع عند شرح قول الحق<sup>فَيُؤْتَى</sup>: «و قيل يستحبّ التياسر لأهل الشرق عن ستمهم قليلاً، وهو بناء على أن توجّهم إلى الحرم». أقول: هنا مذهبان:

(الف): وجوب التياسر، ذهب إليه الشيخ في المبسوط، والجمل ٢ وهو الظاهر من عبارة المفید، لما رواه المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله<sup>عَلَيْهِ الْكَفَافُ</sup> عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟ فقال: إنّ الحجر الأسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة و وضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلتحقه النور، نور الحجر في يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كلّها إثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ الكعبة<sup>٤</sup> والرواية ضعيفة السند.

(ب): استحبابه، وهو مذهب المصنّف<sup>٥</sup> والعالمة<sup>٦</sup> لأنّ الأمر بالتوجه إنّما هو إلى شطر الكعبة، فتحمل الأحاديث الواردة بالانحراف على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة. و كان فخر الحقّيين قدّس الله سره يختار لزوم السمت و يمنع من الانحراف يميناً و يساراً<sup>٧</sup>. قال المصنّف في المعتبر: وكل من جعل قبلته الحرم أمر بالتياسر، ثم قال: والاقرب إنّما لو قلنا بالاستقبال إلى الحرم، لقلنا باستحباب التياسر، لعدم الدلالة على الوجوب.<sup>٨</sup>

و حمل ما ورد على الندب، لدلاته على الاستظهار.

## حل الاشكال الاصلي في المسألة

إذا تقرّر ذلك رجعنا إلى (جواب) الإشكال.

أَمَا كُونَ التَّيَاسِرَ أَمْرًا إِضَافِيًّا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْمَضَافِ (إِلَيْهِ)، فَلَارِيب  
فِيهِ).

وأمّا كون الجهة إما محصلة أو غير محصلة، فالوجه أُنْهَا محصلة.  
وي بيان ذلك، إن الشرع (الشارع) نصب علامات أو جب مجازة كلّ  
واحد (واحدة) منها لشيء (شيء) من أعضاء المصلّي، بحيث تكون  
الجهة المقابلة لوجهه (بوجهه) حال مجازة تلك العلامة، هي جهة

- ١- المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القبلة واحكامها، ص ٧٨، س ٦، قال: «و يلزم أهل العراق التيسير قليلاً».

٢- الجمل: فصل في القبلة واحكامها، ص ٢٢، س ٧، قال: «و على أهل العراق التيسير قليلاً».

٣- المقنعة، باب القبلة، ص ١٤، س ٢٩، قال: «فلذلك أمر أهل العراق». إلى ان قال: «أن يتيسروا في بلادهم».

٤- الفقيه: ج ١، ص ١٧٨، باب ٤ القبلة، حديث ٢، والتهذيب: ج ٢، ص ٤٤، باب ٤٢ القبلة، حديث ١٠، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث فراجع.

٥- المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ص ١٤٥، س ١٨، قال: «والأقرب إنما لو قلنا بالاستقبال إلى الحرم لقلنا باستحباب التيسير».

٦- المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص ٧٧، س ١٦، قال: «والاقرب انه على سبيل الاستحباب».

٧- لم نعثر على ما نقله عن الفخر، ولم ينقل في الايضاح عند قول العلامة «و يستحب لهم التيسير قليلاً إلى يسار المصلى» شيئاً. لا حظ الايضاح: ج ١، كتاب الصلاة، الفصل الثالث في القبلة، ص ٧٧، س ١٠.

٨- المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٤٥، س ١٧.

إِستقبال، فالتياسر حينئذٍ (يكون) عن تلك الجهة المقابلة لوجه (بوجهه) المصلي.

وَأَمّا (فاماً) أَنَّهُ إِذا كَانَتْ مَحْصَلَةً، كَانَتْ هِيَ جَهَةُ الْكَعْبَةِ، وَالْانْحرافُ عَنْهَا يَزِيلُ التَّوْجِّهَ إِلَيْهَا.

**فالجواب عنه:** إِنَّا قد بَيَّنَاهُ انَّ الفَرْضَ هُوَ إِستقبالُ الْحَرَمِ، لَا نَفْسَ الْكَعْبَةِ، فَانَّ الْعَلَمَ قَدْ يَحْصُلُ (يَحْمَلُ) الْخَلْلُ فِي مَسَامِتِهَا<sup>(١)</sup> [مَشَاهِدُهَا] فَالْتَّيَاسِرُ حِينَئِذٍ اسْتَظْهَارٌ فِي مَقَابِلَةِ الْحَرَمِ الَّذِي يَجْبُ التَّوْجِّهُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> فِي كُلِّيَّتِهِ (فِي كُلِّ مِنْ حَالَتِهِ)<sup>(٣)</sup> إِسْتِقبَالٌ، وَالْتَّيَاسِرُ (المُتَيَاسِرُ) يَكُونُ مَتَوْجِّهًـا إِلَى الْقَبْلَةِ الْمَأْمُورُ بِهَا. أَمَّا فِي حَالِ إِسْتِقبَالِ فَلَا تَرَاهَا جَهَةُ الْإِجْزَاءِ مِنْ حِيثِهِ (مَحَاذِذُ الْجَهَةِ) مَحَاذِذُ لِجَهَةِ (جَهَةِ) مِنْ جَهَاتِ الْحَرَمِ (تَغْلِيْبًا تَقْلِيْبًا (تعييْناً) مَسْتَنْدًا إِلَى الشَّرْعِ. وَأَمَّا فِي حَالِ التَّيَاسِرِ (فَلَتَحَقَّقَهُ) فَيُلْحِقُهُ (فَيُتَحَقَّقُ) مَحَاذِذَةُ جَهَةِ الْحَرَمِ، وَهَذَا تَحْقِيقُ الْإِسْتَحْبَابِ فِي طَرْفِهِ (طَرْفِيهِ)، لِحُصُولِ الْاسْتَظْهَارِ بِهِ (مَحْصُورُ الْاسْتَظْهَارِ بِهِ).

إن قيل: هنا إيرادات ثلاثة:

الأول: النصوص خالية عن هذا التعين (التعيين)، فمن أين صرتم إلينا؟  
 الثاني: ما الحكمة (الحكم) في التياسر عن الجهة التي نصبت (نصب)  
 العلائم إليها؟

١ - في بعض النسخ: مساقتها خ لـ مساقتها خ لـ.

٢ - في النسخة المطبوعة بتصحيح الناضل المتبع حجة الإسلام الشيخ رضا استادى هكذا: «و في كلام من حالي الإستقبال»، فراجع، ولاحظ وتأمل.

٣ - في بعض النسخ: كل حالة الاستقبال خ لـ في كل حالي خ لـ كل حالي خ لـ.

فإن قلتم: لأجل تفاوت مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها.

قلنا: إن أُريد بالتيسير وسط الحرم، فحينئذٍ يخرج المصلي عن جهة الكعبة يقيناً، وإن أُريد تيسيراً (تيسير) لا يخرج به عن سمت الكعبة، فحينئذٍ يكون ذلك قبلة حقيقة (حقيقة).

ثم لا يكون بينه وبين التيسير فرق.

الثالث: الجهة المشار إليها، إن كان إستقبالها واجباً لم يجز العدول عنها، والتيسير (التيسير) عدول فلا يكون مأموراً به.

قلنا: أمّا الجواب عن الأول، فإنه وإن كانت النصوص خالية عن تعين الجهة نطقاً، فإنّها غير خالية من التنبيه عليها، إذ لم (لما) يثبت وجوب إستقبال الجهة التي دلت عليه العلائم، وثبت (يثبت) الأمر بالتيسير بمعنى (تعين) أنه عن السمت المدلول عليه.

و عن الثاني: بالتفصي<sup>(١)</sup> عن إبارة الحكمة (الحكمية) في التيسير، فإنه غير لازم في كلّ موضع، بل غير ممكن في كلّ تكليف. ومن شأن الفقيه تلقي الحكم مهما صحة المستند.

أو نقول: إنّما أن يكون الأمر بالتيسير ثابتاً، وإنّما أن لا يكون. فإن كان لزم الامتناع تلقياً (تلقيناً) عن صاحب الشرع، وإن لم يعط ( يؤت ) العلة الموجبة للتشريع. وإن لم يكن ثابتاً، فلا حكمة (فلا حكم).

و يمكن أن نتكلّف إبارة الحكمة، بـان نقول: لما كانت الحكمة متعلقة باستقبال الحرم، وكان المستقبل من أهل الآفاق قد يخرج من الاستناد

١ - بالنقض من اثباته في الحكمة في التيسير خ ل - وفي بعض النسخ: بالتصير ...

إلى العلامات عن سنته، بأن يكون منحرفاً (متحرماً) إلى اليمين، وقدر الحرم يسير (يسير) عن يمين الكعبة، فلو اقتصر على ما (نظن) يظن (على مانظر) (من)، انه جهة الاستقبال أمكن أن يكون مائلاً إلى جهة اليمين، فيخرج عن الحرم، وهو يظن إستقباله. إذ (و) محاذاة العلائم على الوجه المحرر قد يخفى على المهندس الماهر، فيكون التيسير يسيراً عن سمت العلائم (العلامة) مفضياً (مقتضياً) إلى سمت (تعين) المحاذة.

ويشهد لهذا التأويل ما روي عن أبي عبد الله عثيلاً (صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار؟ فقال: ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال، وعن يمينها أربعة أميال، فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن (حد) القبلة، وإن (إذا) انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة.<sup>(١)</sup>

وهذا الحديث يؤذن بأن المقابلة قد يحصل معها إحتمال الانحراف.

واما الجواب عن الثالث: فقد مر في أثناء البحث.

وهذا كله مبني على أن إستقبال أهل العراق إلى الحرم لا إلى الكعبة. وليس ذلك بمعتمد، بل الوجه الإستقبال إلى جهة الكعبة - إذا علمت أو غلب الظن، مع عدم الطريق إلى العلم - سواء كان في المسجد، أو خارجه، فيسقط حينئذ اعتبار التيسير، والتعميل في إستقبال الحرم إنما هو على أخبار آحاد ضعيفة.

١- الفقيه ج ١، ص ١٧٨، حديث ٢، باب ٤٢ القبلة. نقلًا بالمضمون. وأيضاً راجع التهذيب ج ٢، ص ٤٤. وعلل الشرايع ج ٢، ص ٧. والوسائل ج ٣، ص ٢٢١ طبع إسلامية.

و بتقدير أن يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التيسير، يكون ورود الاشكال عليه أتم، وبالله العصمة وال توفيق، آنَه ولِي الإجابة.  
انتهى كلام الحق الحلى تَبَرُّع.

وفي المذهب البارع: هذا آخر رسالة المصنف قدس الله روحه.<sup>(١)</sup>

وقال الحق الحلى تَبَرُّع في ضمن المسائل الكمالية بهذه العبارة :

المسألة السادسة في القبلة

قال: ما ذكر من التيسير في الاستقبال في كتاب الشرائع<sup>(٢)</sup> الخبر به ضعيف فكيف صار إليه؟ وما معنى التيسير؟ وهل هو على الاستحباب أو على الوجوب؟

الجواب:

لاريب أن الأخبار الدالة على ما ذكره ضعيفة، لكن الشیخ الطوسي تَبَرُّع

---

١ - وما ينبغي أن يعلم أن بعض الفقهاء بعد أن نقل هذه الرسالة، بين بعض المطالب حوالها.  
قال في المذهب البارع:

واعلم: أن غير المصنف أجاب عن هذا الاشكال، بمنع الحصر. لأن حاصل السؤال: إن التيسير إما إلى القبلة فيكون واجباً لمستحبنا. وإنما عنها فيكون حراماً.

والجواب: بمنع الحصر، بل نقول: التيسير فيها، وجاز اختصاص بعض جهات القبلة بمزيد النضارة على بعض، أو حصول الاستظهار بالتوسيط بسبب الارتفاع.

المذهب البارع، ج ١، ص ٢١٢ - ٢١٧. من طبع مؤسسة نشر الاسلامى التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة، من منشوراتهم وفقهم الله تعالى.

وايضاً راجع روض الجنان، الطبع الحجري، ص ١٩٩.

٢ - قال في الشرائع: ويستحب لهم - اي أهل العراق - التيسير إلى يسار المصلى منهم قليلاً. ٦٦، و راجع رسالة تيسير القبلة منه في هذه المجموعة.

ذهب إليه في كتبه، واستدلّ عليه في مسائل الخلاف<sup>(١)</sup> بإجماع الفرقـة وآخبارـهم. ولعلّ اعتمادـه على الأخـبار مع ضعفـها للإجماع عندـه عليهاـ، أو على مضمونـها، وصرـنا نحن في الكتاب المـشار إلـيـه ما اختـارـه الشـيخ رحمـه الله لـمكان دعـوهـ الإجماعـ.

وأمـا التـيـاسـرـ فـظـاهـرـ كـلامـ الشـيخـ فيـ كـتبـهـ الإـيجـابـ،ـ لكنـ الـأـولـيـ معـ القـولـ بـأنـ الـاستـقبـالـ إـلـىـ الـحـرمـ أـنـ يـقـالـ عـلـىـ الـاسـتـحبـابـ.

وأمـا وجـهـ الحـكـمةـ فـأـرـواـهـ المـضـرـبـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـينـ سـأـلـهـ عـنـ التـحـرـيفـ لـأـصـحـابـنـاـ مـنـ الجـنـةـ وـضـعـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـجـعـلـتـ أـنـصـابـ الـحـرمـ حـيـثـ يـلـحـقـهـ النـورـ،ـ وـهـوـ عـنـ يـمـينـ الـكـعـبـةـ أـرـبـعـةـ أـمـيـالـ،ـ وـعـنـ يـسـارـهـ ثـانـيـةـ أـمـيـالـ،ـ فـإـذـاـ انـحرـفـ إـلـىـ إـلـيـمـ خـرـجـ عـنـ حدـ الـقـبـلـةـ لـقـلـةـ أـنـصـابـ الـحـرمـ،ـ وـإـذـاـ انـحرـفـ ذـاتـ الـيـمـينـ خـارـجـاـ عـنـ حدـ الـقـبـلـةـ.<sup>(٢)</sup>

وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ السـنـدـ لـأـنـ المـضـرـبـ بـنـ عـمـرـ مـطـعـونـ فـيـهـ،ـ ذـكـرـ ذـلـكـ التـنـجـاشـيـ فـيـ كـتـابـ الـرـجـالـ<sup>(٣)</sup>ـ وـغـيرـهـ فـإـذـاـ المـعـوـلـ عـلـىـ الـأـسـتـقبـالـ إـلـىـ جـهـةـ الـكـعـبـةـ.<sup>(٤)</sup>ـ [انتـهىـ كـلـامـهـ الـمـنـاسـبـ لـالـمـسـأـلـةـ،ـ رـفـعـ مـقـامـهـ]

١ - الخـلـافـ ١ / ٢٩٧ .ـ فـيـهـ:ـ دـلـيلـنـاـ إـجـمـاعـ الفـرقـةـ،ـ وـرـوـىـ المـضـرـبـ بـنـ عـمـرـ ... .

٢ - منـ لاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ،ـ ١ / ١٧٨ .ـ وـالـتـهـذـيبـ ٢ / ١٤٢ .ـ وـكـتـابـ عـلـلـ الشـرـايـعـ ٢ / ٧ ،ـ وـ فـيـهـ:ـ لـعـلـةـ اـنـصـابـ الـحـرمـ .ـ ٣ - رـجـالـ التـنـجـاشـيـ،ـ صـ ٤٦ .ـ

٤ - وـقـدـ طـبـعـتـ (ـالـمـسـائـلـ الـكـمالـيـةـ «٦»)ـ مـعـ رـسـالـةـ (ـتـيـاسـرـ الـقـبـلـةـ «٨»)ـ مـكـتـبـةـ آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـيـ الـفـقـيـهـ الـجـلـيلـ السـيـدـ شـهـابـ الدـيـنـ الـمـرـعـشـيـ النـجـفـيـ رحمـهـ اللهــ فـيـ ضـمـنـ رـسـائـلـ،ـ تـحـتـ عنـوانـ الرـسـائـلـ السـيـعـ،ـ صـ ٢٩٥ .ـ

وـقـدـ قـالـ وـلـدـهـ الـعـالـمـ الـجـلـيلـ الـدـكـتوـرـ السـيـدـ مـحـمـودـ الـمـرـعـشـيـ حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـ وـفـقـهـ لـمـاـ يـرـيدـ،ـ حـولـ تـصـحـيـحـ هـذـهـ الـجـمـوعـةـ:

«ـ وـمـنـ هـذـاـ المـنـطـلـقـ،ـ طـلـبـتـ مـنـ سـمـاـحةـ حـجـةـ الـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ الشـيـخـ رـضاـ اـسـتـادـيـ،ـ أـنـ تـكـوـنـ الرـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ لـلـمـحـقـقـ الـحـلـيـ -ـ الـقـيـ اـعـتـنـىـ بـتـصـحـيـحـهـ وـتـحـقـيقـهـ وـهـيـأـهـ لـلـطـبـعـ -ـ أـنـ يـجـعـلـهـ مـنـ مـنـشـورـاتـ الـمـكـتبـةـ،ـ فـتـفـضـلـ بـالـقـبـولـ.ـ»

[والـرسـالـةـ الثـامـنـةـ هـيـ رـسـالـةـ تـيـاسـرـ الـقـبـلـةـ تـأـلـيـفـ الـحـلـيـ رحمـهـ اللهــ صـ ٢٢٧ـ إـلـىـ ٣٣٢]

## [رسالة حول استحباب التياسر في القبلة]

فائدة في بيان استحباب التياسر في القبلة

[للمحقق المعاصر الفقيه الكبير

لحضره آية الله العظمى الشيخ على الغروي العلييارى التبريزى

مدظلمه العالى]



بسم الله الرحمن الرحيم

## فائدة:

وفي الخبر<sup>(١)</sup> يستحب التياسر في القبلة

استكشل في استحبابه المحقق المدقق الخواجہ نصیر الملة والدین قیمی  
على المحقق الحلى قیمی جعفر بن الحسن بن یحییی صاحب الشرایع فی مجلس  
درسه، و اجاب عنه المحقق.

واما ووجه اشكاله - كما یینه قیمی - ان التیاسر ان كان عن القبلة الى غير  
القبلة فهو حرام، وان كان من (عن) غيرها فواجب، فلا وجه  
للاستحباب.

---

١ - وسائل الشیعة، كتاب الصلاة، ابواب القبلة، باب (٤) استحباب التياسر لاهل العراق  
و من والاهم قليلاً، ج ٤، ص ٣٠٥، طبع مؤسسة آل البيت علیهم السلام لاحیاء التراث.

و اجاب الحق قده عن اشكاله: التيسير منها اليها، فسكت الحق الخواجه الطوسى.

توضيحه: مرجع هذا الجواب الى القول بان الكعبة <sup>(١)</sup> قبلة من في المسجد، و المسجد قبلة من في الحرم، و من في الحرم، قبلة من في الدنيا، كما تدل عليه بعض الروايات. <sup>(٢)</sup>

ولما كان الحرم على يسار الكعبة اكثر منه عن يمينها، لانه عن يسارها ثانية اميال، و عن يمينها اربعة اميال، <sup>(٣)</sup> استحب التيسير قليلاً، لكونه

١ - اعلم ان من كان في المسجد قبلته عين الكعبة، و من كان بعيداً قبلته جهة الكعبة، والشاهد لذلك قوله تعالى في الآية الشرفية: «اينما تولوا فثم وجه الله»

٢ - الظاهر ان المراد ما رواه الصدوق قده عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاء عن ابي غرة قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام «البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، و مكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا».

علل الشرائع، ج ٢، ص ٣١٨، باب <sup>(٣)</sup> علة القبلة و التحريف الى اليسار، ر ٢ - الوسائل، كتاب الصلوة، ابواب القبلة، باب <sup>(٣)</sup> ان الكعبة قبلة من في المسجد...، الرواية الرابعة، و راجع سائر الروايات في الباب. ج ٤، ص ٣٠٣ و ٣٠٤ من طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٣ - ويمكن الاستئناس بما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه هكذا:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه؟ فقال: إن الحجر الاسود لما أنزل من الجنة و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة اميال، و عن يسارها ثانية اميال، كلها اثنى عشر ميلاً، فإذا اخترف الانسان ذات اليسار، لم يكن خارجاً من حد القبلة. (من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٧٨، روایت ٨٤٢؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣١٨، باب <sup>(٣)</sup> علة القبلة و التحريف الى اليسار، الرواية الاولى).

اقرب الى الظن<sup>(١)</sup> باستقبال الحرم. والتیاسر فی الحقيقة احتیاط لتحصیل  
الظن<sup>(٢)</sup> بالإستقبال.

و نظیر ذلك<sup>(٣)</sup> فی استحبابه ما فی العلل المروی عن ائمّتنا علیهم السلام انّ  
جبرئيل أتی حجر الاسود من الجنة ذات بیاض و صفاء، اما  
اسود(سوداء) القطعة الباقية المنصوبه للكعبه المعظمه لانساس النفوس

---

١ - و يمكن ان يكون ذلك ارشاداً الى تحصیل القبلة بما هو اقرب، فاستحباب التیاسر نوع  
ارشاد الى ادراك القبلة الواقعية، فتدبر.

٢ - الوظيفة الواقعية للإنسان إدراك القبلة حقيقة بالعلم و القطع، دون تحصیل الظن،  
ولكن لما لم يبلغ الى العلم، حصل الظن قائمًا مقامه، وبهذا الإعتبار كفى الظن، وإن لم يكن  
الإنسان في الحقيقة مأموراً بتحصیل الظن. فأفهم و تأمل.

٣ - ما عثروا علیه ولكن وجدنا رواية عن الصدوق فی علل الشرایع:  
حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن  
عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جمیعاً عن حماد بن عیسى عن حریز بن  
عبدالله عن أبي عبدالله علیہ السلام: قال كان الحجر الأسود أشد بیاضاً من اللبن فلولا ما مسّه  
من أرجاس الجahلية ما مسّه ذو عاهة إلا براء.

(عمل الشرایع، ج ٢، ص ٤٢٨، باب ١٦٢) العلة التي من أجلها صار الحجر اسود بعد ما  
كان أبيض (...)

و ايضاً ما عن الصدوق: محمد بن علي بن الحسين قال: روی عن النبي ﷺ  
الائمة علیهم السلام انه إنما يقبل الحجر (الحجر الاسود خ ل) ويستلم ليؤدي إلى الله العهد الذي  
أخذ عليهم في الميثاق، وإنما يستلم الحجر، لأنّ مواقيع الخلايق فيه، وكان أشد بیاضاً من  
البن فاسودّ من خطايا بني آدم، ولو لا ما مسّه من أرجاس الجahلية ما مسّه ذو عاهة  
الابریء.

من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٤، ر ٥٤١. الوسائل كتاب الحج، ابواب الطواف، باب  
(١٣) استحباب استلام الحجر الاسود ...، راج ١٣، ص ٣١٨، طبع موسسة آل البيت علیهم السلام

الخبيثه، صار متسوءاً.

ان نور الحجر إلى اليسار أكثر منه عن يمينها، لأنّه عن يسارها ثمانية أميال، و عن يمينها اربعة أميال، وبالانحراف الى اليسار لا يخرج المصلّ عن القبلة بخلاف الانحراف عن اليمن، لأنّه اقلّ عن اليسار بأربعة أميال يخرج عن القبلة هذا ما عندى.

واما دعوى بعض الموجين:

ان قبلة المشاهد المشرفة لم يكن بنائها عن المعصوم عليه السلام، وكذا في المدينة المشرفة، وكذا قبلة أكثر المساجد الإيرانية بل العراقية، لمكان (بمكان) كونها باقية في زمان خلفاء العباسين على انحرافها، وعدم إمكان تغييرها خوفاً منهم.

وبقية دعوى عهدها على مدّعيها بانّ كلمة و جميع المساجد المبنية مدفوعة جدّاً، لأنّ محراب النبي عليهما السلام في المدينة امّا جعله بازاء المحراب، ولا يتصور فيه الخطاء؛ و كذلك في مسجد الكوفة ايضاً، لأنّ محرابه قد نصبه امير المؤمنين عليه السلام كما هو المشهور المنصور، ولا يتصور فيه الخطاء.

واما في مسجد البصرة، قد قوى الشهيد قرئ عدم الاخبار عنه ايضاً، لأنّ امير المؤمنين عليه السلام قد صلّى فيه، و ذلك في مسجد المداين، ولم يظهر التغيير بالانحراف وغيره فالمتعين الاتّباع، و يحرم الاجتهاد فيه.

والحمد لله رب العالمين

و صلّى الله على محمد(ص) و آله الطّاهرين المعصومين عليهما السلام

عین دستخط حضرت آبی الله العظیم حاج شیخ میرزا علی خروی تبریزی مدظله

بـ(ما زلـ) دـ(عـ) وـ(جـ) سـ(يـ) لـ(سـ) دـ(عـ) لـ(عـ) لـ(عـ)  
لـ(عـ) كـ(مـ) نـ(عـ) بـ(جـ) لـ(عـ) لـ(عـ) قـ(مـ) أـ(وـ) جـ(مـ) نـ(عـ) مـ(عـ) لـ(عـ)  
عـ(جـ) مـ(عـ) أـ(جـ) قـ(مـ) عـ(جـ) بـ(جـ) كـ(مـ) لـ(عـ) بـ(جـ) مـ(عـ) لـ(عـ)  
وـ(أـ) حـ(مـ) عـ(جـ) بـ(جـ) دـ(جـ) دـ(جـ) مـ(عـ) لـ(عـ) قـ(مـ) فـ(كـ)  
مـ(عـ) إـ(قـ) دـ(عـ) لـ(عـ) لـ(عـ) بـ(جـ) مـ(عـ) كـ(مـ) دـ(جـ) تـ(سـ) يـ(سـ) لـ(عـ) لـ(عـ)  
لـ(عـ) سـ(جـ) بـ(جـ) رـ(جـ) سـ(جـ) بـ(جـ) دـ(جـ) أـ(جـ) بـ(جـ) لـ(عـ) لـ(عـ)  
أـ(جـ) سـ(جـ) دـ(جـ) مـ(عـ) لـ(عـ) قـ(مـ) لـ(عـ) مـ(عـ) دـ(جـ) مـ(عـ) كـ(مـ)  
الـ(عـ) تـ(دـ) سـ(جـ) كـ(مـ) بـ(جـ) مـ(عـ) كـ(مـ) لـ(عـ) لـ(عـ)  
لـ(عـ) سـ(جـ) أـ(جـ) رـ(جـ) سـ(جـ) دـ(جـ) دـ(جـ) مـ(عـ) لـ(عـ) لـ(عـ)  
لـ(عـ) كـ(مـ) دـ(جـ) عـ(جـ) بـ(جـ) وـ(تـ) دـ(جـ) كـ(مـ) بـ(جـ) رـ(جـ) إـ(لـ)  
نـ(عـ) سـ(جـ) لـ(عـ) لـ(عـ) مـ(عـ) كـ(مـ) لـ(عـ) لـ(عـ)  
لـ(عـ) كـ(مـ) دـ(جـ) قـ(مـ) لـ(عـ) كـ(مـ) أـ(وـ) بـ(جـ) لـ(عـ) لـ(عـ)  
لـ(عـ) مـ(عـ) بـ(جـ) مـ(عـ) بـ(جـ) دـ(جـ) مـ(عـ) لـ(عـ) لـ(عـ)  
لـ(عـ) حـ(مـ) سـ(جـ) دـ(جـ) دـ(جـ) مـ(عـ) لـ(عـ) لـ(عـ)  
لـ(عـ) حـ(مـ) سـ(جـ) دـ(جـ) دـ(جـ) مـ(عـ) لـ(عـ) لـ(عـ)

३५

بحمد الله... تعالى و منه كتابخانه مرحوم فقيه بزرگوار حضرت آية...  
العظمى سيد شهاب الدين نجفى مرعشى ق از باقيات الصالحات و خيرات  
حالده آن فقيه بزرگوار بشمار مى رود، و شايد بتوان گفت که در نوع خود  
کم نظير مى باشد، علاوه بر آن که به چاپ كتابهای اصيل در علوم اسلامى  
همت گماشته، و در همین راستا به چاپ رساله «تياسر القبله» و «رسالة  
الكمالية» و مانند آنها پرداخته است. و الحق كتابهای مفيد و ارزنده که سابقه  
طولانی در علوم اسلامى دارد، در اين كتابخانه موجود است و ان شاء الله  
تعالى به تدریج چاپ و نشر مى يابد.


يکی از کارهای مهم آن مرحوم ق بيان خصوصیات كتابهای مهم و  
مؤلفین آنها بود، لذا حضرت ایشان در ضمن بيان خصوصیات كتاب  
«بهجة الآمال في شرح زبدة المقال» تأليف مرحوم آية... ملا على ياري  
تبریزی (ابوالجد مؤلف این كتاب یعنی «فائده در استحباب تیاسر قبله»)  
مطالبی القاء فرموده، و به مناسبتی درباره آية... العظمى حاج میرزا على  
على ياري مدظلله العالى و دامت برکاته العالیه چنین فرموده اند: (رك: غایة  
الآمال في ترجمة صاحب بهجة الآمال، ص ۱-۲)

... العلامه الحجه آية...، الحاج میرزا على آقا العليارى الغروى،  
المعاصر، من اجلة علماء تبریز و برکاتها.

اخذ العلم عن فطاحل المتأخرین والآیات الظاهره، كالسید ابی  
الحسن الاصفهانی، والشیخ ضیاء الدین العراقي، واختص بالثانی كثيراً،  
و هو من بررة العلماء و اتقیائهم، و منعزل عن النّاس مستأنس بربه،  
مشتغل بالبحث والكتابه، ادام... ايامه. (مقدمة بهجة الآمال في شرح زبدة المقال).







(NEC)  
KBP370  
.M84  
A37  
1990z